

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

#### الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

#### الإدارة العامة للمساحة بالشرقية

### ( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٧٣٢ لسنة ٢٠٢٣ والمنشور بالعدد ٢٨ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٩ من الجريدة الرسمية .

وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء خط سكة حديد (بليس - العاشر من رمضان - الروبيكى ) وكذا إنشاء مطع من طريق بليس - القاهرة الصحراوى على الطريق الدائرى الإقليمى فى نطاق محافظة الشرقية (المرحلة الأولى) بناحية السلام (جمعية العدلية) مركز بليس محافظة الشرقية مشروع رقم (٥٠٠) طرق. وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٦/٢/٢٦ إلى ٢٠٢٦/٣/٢٥ وذلك فى الاماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق - ١٨ شارع عكاشة بالدقى - جيزة .
- ٢ - الادارة العامة للمساحة بالشرقية .
- ٣- مقر جمعية العدلية بناحية السلام - مركز بليس - بجوار ميدان الطيارة محافظة الشرقية .
- ٤- مقر الوحدة المحلية بناحية غيته - مركز بليس - محافظة الشرقية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم. ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .